

Distr.
GENERAL

A/49/421
22 September 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٦٧ من جدول الأعمال المؤقت*

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير الأمين العام

١ - أشارت الجمعية العامة مع الارتياح، في قرارها ٧٩/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إلى اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١) مع البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول)^(٢)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)^(٣)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرفة (البروتوكول الثالث)^(٤) وسجلت ارتياحها لتقرير الأمين العام (A/48/389)؛ ولاحظت مع الارتياح أن دولاً إضافية قد وقعت أو صدقت على الاتفاقية التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ أو وافقت عليها أو انضمت إليها؛ وطلبت على وجه الاستعجال إلى جميع الدول التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الالزمة لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وإلى الدول الخلف أن تتخذ التدابير الالزمة حتى يصبح الانضمام إلى هذا الصك في النهاية عالمياً؛ وطلبت إلى الأمين العام، بوصفه الوديع للاتفاقية ولبروتوكولاتها الثلاثة، أن يبلغها بصورة دورية بأسماء الدول التي تنضم إلى الاتفاقية وإلى البروتوكولات.

٢ - وبناءً على طلب الجمعية العامة، يرد في مرفق هذا التقرير بيان الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة خلال الفترة المستعرضة، أي من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤.

٣ - وحتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤، أصبحت الدول التالية البالغ عددها ٤١ دولة أطرافاً في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، أستراليا، إسبانيا، أوكراينيا، المانيا، أوكرانيا، باكستان، بلغاريا، بن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، سلوفاكيا،

سلوفينيا، السويد، سويسرا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوبا، لاتفيا، لختنستاين، المكسيك، منغوليا، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

الحواشي

(١) A/CONF.95/15 و Corr.2، المرفق الأول. وللاطلاع على النص المطبوع للاتفاقية وبروتوكولاتها، انظر "حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح" المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.IX.4 التذييل السابع.

المرفق

الاجراءات المتخذة فيما يتعلق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وبروتوكولاتها الثلاثة، خلال الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤

الاشعار بالقبول عملا بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٤			تاريخ التصديق، تاريخ القبول (أ) تاريخ الموافقة (أأ) أو الانضمام (أ) أو الخلافة (د)	الدولة
الثالث	الثاني	الأول		
X	X	X	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	اسبانيا
X	X	X	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (د)	البوسنة والهرسك ^(ج)
X	X	X	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (د)	كرواتيا ^(ب)
X	X	X	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤	كندا
X	X	X	١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣	نيوزيلندا

(أ) أصبحت البوسنة والهرسك، اعتبارا من ٦ آذار/مارس ١٩٩٢، وهو التاريخ الذي تولت فيه البوسنة والهرسك المسؤولية عن علاقاتها الدولية، طرفا بالخلافة في هذه الاتفاقية التي كانت يوغوسلافيا قد صدقت عليها في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣.

(ب) أصبحت كرواتيا، اعتبارا من ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، وهو التاريخ الذي تولت فيه كرواتيا المسؤولية عن علاقاتها الدولية، طرفا بالخلافة في هذه الاتفاقية التي كانت يوغوسلافيا قد صدقت عليها في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣.

- - - - -